

## قرار وزاري رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة :-

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ بتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ .

وبناء على اقتراح لجنة التراخيص الصيدلانية بالجلسة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٠ .  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ومعارضه علينا السيد وكيل الوزارة .

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)



[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

- قرر -

مادة أولى

يضاف الى المادة رقم ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ النص التالي :-  
« واذا كان طالب الترخيص بفتح صيدلية أهلية صيدلي كويتي الجنسية فيشترط أن يكون لديه مدة خبرة لا تقل عن ستين في مجال الخدمات الصيدلانية»

مادة ثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الصحة

الدكتور/ محمد أحمد الجارالله

صدر في : ٢٦ صفر ١٤٢١ هـ

الموافق : ٣٠ مايو ٢٠٠٠ م